

٣٧١_ إذا اختلف المفتون كأن يسأل المستفتي أكثر من مفتي

أحمد الصقوب

لو قال قائل إذا اختلف المفتون ان يسأل الانسان اكثر من مفتي فما الذي يلزمه نقول اذا اختلف المفتون فان العامي سوف اذا تعارضت الفتاوى اخذ بفتوى الاعلم اخذ بفتوى الاعلم. فان تساوا اخذ بفتوى الاتقى والاورى. فان جهل الاعلم - 00:00:00 او الاورع اسأل العارفين اسأل من هم اعرف - 00:00:27